هو

امانة من هذا العبد ... لدى الحبر القمقام
والبحر الطمطام العلامة الفهامة ...
مولانا ... الاجتهاد ...
... ١٢٧٦



اداره مخطوطات

نام کتاب: عوائد الایام (من مهمات ادلة الاحکام)

مؤلف متن: ملا احمد نراقی — محشی:

شارح: — مترجم:

تاریخ تحریر: قرن ١٣ ق — نوع خط: نسخ — تعداد سطر: ٢١

نام کاتب:

موضوع: اصول فقه — زبان: عربی — عدد اوراق: ٢١٠

طول: ٢١ — عرض: ١٥ — شماره عمومی: ٣٦٠٧٣

وقفی / خریداری: اهدائی مقام معظم رهبری — تاریخ وقف: مهرماه ١٣٨٦

ملاحظات:

کنترل نهایی: علی علیزاده مهرماه ١٣٨٦

فهرست فوايد الفوائد

١ في بيان ايراد فوائد العقود وانه هل يتم الاستدلال بها على اصالة لزوم العقود ام لا

٢ في بيان تعظيم شعائر الله مطلقا وعدمه

٣ في بيان تقسيم الاذن الى الصريح والفحوى وشاهد الحال وحكم تعارض الثلاثة

٤ في بيان قاعدة نفي الضرر والضرار وموارده

٥ في بيان معنى التسامح في الاخبار وتحديده وما يتعلق بذلك

٦ في بيان حكم مقدمة الحرام من السبب والشرط

٧ في بيان حرمة المعاونة على الاثم والعدوان وموارد صدقها والمراد منها

٨ في بيان معنى بيع الزرد ومعنى الزرد وموارد لزوم الفساد به

٩ في بيان قاعدة معاملة المجهول وسعيد وجعله تماحوه وما يضمن منه وما لا يضمن

١٠ في بيان قاعدة بيع المعدوم وما يصح منه وما لا يصح منه

١١ في قاعدة اصالة العدم للتكليف في الاشياء واصالة عدم سببية شيء لملكها وما ثبت منه اصالة الملك

١٢ في حكم ما اذا ورد عام مطلق في خطابات مطلقات لغيرها موافق العام والاخر خاص

١٣ في حكم ما اذا ورد لفظ احتمل كونه امرا او ما صياد لفظ احتمل كونه اخبارا

١٤ في حكم ما اذا ورد كلام فيه لفظان احدهما مشترك والاخر حقيقة ومجاز ولم يجتمع احد الاولين مع حقيقة الاخر

١٥ في حكم الشرط في ضمن العقد وما يلزم منه وما لا يلزم والصحيح منه والفاسد وحكم العقد بالعقد الفاسد شرطه

١٦ في معنى قاعدة العقود تابعة للقصود

١٧ هل الاصل في اللفظ المشتق عدم زيادة مبدء في معنى المبدء منه ام لا

١٨ الاصل في القضية الحملية الحمل الحقيقي المتعارف

١٩ في بيان قاعدة نفي العسر والحرج والمشقة وما يتعلق بها

٢٠ في معنى قولهم الاحكام تابعة للاسماء

٢١ في بيان ما يدل على استصحاب وجوده استصحاب عدمه وما لا يساعده

٢٢ في بيان الحال فيما اشتهر بينهم من ان الاستصحاب لا يعارض دليلا

٢٣ في بيان حال قاعدة حمل افعال المسلمين على الصحة وحجيتها وسعتها

٢٤ في بيان معنى لفظ لا يصلح في الاخبار

٢٥ في بيان حكم القاطع والجاهل في الحكم او الموضوع في العبادات

٢٦ اذا نقل احد اجماعا على امر فهل يفيد الاجماع مراد الناقل من اللفظ

٢٧ في بيان قاعدة الميسور لا يسقط بالمعسور وما لا يدرك كله لا يترك كله

٢٨ في حكم الاكراه على احد الامرين وفعل احدهما

٢٩ في بيان ما يبطل ويصح بواسطة قاعدة امتناع اجتماع الامر والنهي

٣٠ في بيان تكليف الكفار بالفروع

٣١ في بيان قاعدة اصالة تداخل الاسباب

٣٢ في بيان الشرط في كون العمل على اصل الاشتغال اذا تردد المكلف بين امور لعلمه بانه احدها واشترك على اصل البراءة ان كان

٣٣ في بيان حديث على اليد ما اخذت ومعنى الاستدلال به وعدمها

٣٤ في معنى البدعة والتشريع وموردهما

٣٥ في معنى قولهم في الاخبار يجزيك كذا ولا يجزي

٣٦ في اثبات الحقيقة والطهارة ودعوتها وجودها ومعنى المفهوم والصدق وكيفية تعلق الطلب بها

٣٧ في جواز اجزاء الاصل في مصداقه الطبايع والاوامر

٣٨ في اصالة كون كلية كل جزء من الاجزاء الواجبة للمامور به

٣٩ الاصل في اجزاء الصلاة الواجبة بطلان الصلاة بزيادتها عمدا او سهوا ومعنى الزيادة

٤٠ في حكم تعارض العام والخاص اذا تعدد احدهما موضوعا او كلاهما كذلك

٤١ في بيان اصالة العلم بحجية مطلق الظن في الاحكام الشرعية

٤٢ في بيان حجة الاستقراء لا بقوله سبحانه لا تبطلوا اعمالكم على حرمة الابطال وعدم صحته

٤٣ في بيان قاعدة يعلم بها ما يحتاج من المعاملات الى الصيغة وما لا يحتاج وما يلزم فيها الفاظ خاصة

٤٤ في بيان العلم الذي هو حجة في الشرعيات

٤٥ في بيان اصالة التخيير في الاخبار الواردة عن الائمة الاطهار

٤٦ في بيان معنى من بلغ العامل بالاخبار

٤٧ في ذكر ابنا البناء وتماميته ما يستدلون له بها وعدم تماميتها

٤٨ في بيان حال الامر اذا كان المتعلق له لم يتحقق الا بين ان امكان لا زام متعلق لم يحص احراز توقف تحققه على تعلق حكم باخر

٤٩ في بيان امكان الاحتياط ورجحانه في عبادة لم يثبت توقيفيتها

٥٠ في بيان معنى نحو اجر يوم وسائمة حول وضرب زيد وتقبيل عمرو

٥١ في بيان انه اذا تعدد متعلق الحكم المقيد بالعلم فالمعتبر علم اي من المتعلقين

٥٢ في اصالة صحة حمل النهي ما في الذمة

٥٣ في بيان الجنون والسفه وما يتعلق بهما

٥٤ في بيان ما يجهل الولاية عليه وينفذ تصرفه منه وما هو وظيفته

٥٥ في بيان المراد من الموضوع في قولهم شرط في الاستصحاب عدم تغير الموضوع

٥٦ في بيان اصالة الاخذ بالوضعي ومواد جريانها

٥٧ في فرق بين الكتاب والاصل المذكورين في كتب الرجال

٥٨ في تعيين الموضوع في نحو قولهم الحصر الى الحرم

٥٩ في بيان اصالة العدم الازلي وموارده وما يتعلق بها

٦٠ في بيان ما لو فكك بحار الانوار من رموز الكتب

٦١ في بيان حرمة الاسراف ومعناه وموارده

٦٢ في شرعية القرعة وموردها

٦٣ في بيان طرق الاجماع عند الخاصة واستقصاء تلك الطرق

٦٤ في بيان ما يصح البناء فيه على قاعدة وجوب اللطف وما لا يصح

٦٥ في بيان اختلاف الجهة والعلة لا يقدح في تحقق الاجماع

٦٦ في بيان حال كتاب الفقه الرضوي عليه السلام

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على ما انعم والشكر له على ما الهم والصلوة على باعث ايجاد العالم محمد سيد العرب والعجم وعلى المعصومين من اهل بيته سادات الامم صلى الله عليه وعليهم وسلم وبعد فيقول الاذل الاحقر احمد ابن محمد مهدي ابن ابي ذر ساعدهم الله يوم العرض الاكبر هذا ما استطرفته من عوايد الايام من مهمات ادلة الاحكام وكليات مسائل الحلال والحرام وما يتعلق بهذا المرام جعلته تذكرة لنفسي ولمن اراد ان يتذكر من اخواني وما توفيقي الا بالله

عائدة قال الله سبحانه يا ايها الذين آمنوا اوفوا بالعقود قد اشتهر عند الفقهاء الاستدلال بهذه الآية الكريمة في تصحيح العقود ولزومها وبه يجعلون الاصل في كل عقد عرفي وكل انجاز مقول اللزوم واستشكل جماعة في دلالتها فالاولى تحقيق مدلولها حتى يعلم دلالتها وعدمها ونذكر اولا طائفة من كلام المفسرين واللغويين في تفسير الآية ومعنى العقد والعهد قال صاحب الكشاف في تفسيرها يقال وفى بالعهد واوفى به ومنه والموفون بعهدهم والعقد العهد الموثق شبه بعقد الحبل ونحوه **شعر** قوم اذا عقدوا عقدا لجارهم ۞ شدوا العناج وشدوا فوقه الكربا ۞ وهي عقود الله التي عقدها على عباده والزمها اياهم من مواجب التكليف وقيل هي ما يعقدون بينهم من عقود الامانات ويتحالفون عليه ويتماسحون من المبايعات ونحوها والظاهر انها عقود الله عليهم في دينه من تحليل حلاله وتحريم حرامه وانه كلام قدم مجملا ثم عقب بالتفصيل وهو قوله احلت لكم انتهى اقول الظاهر اتحاد ما جعله ظاهرا مع ما ذكره اولا ويحتمل ان يكون مراده من الاول ما اختص بالواجبات من التكاليف وما اوجب عليهم فعله وما جعله ظاهرا يكون اعم ثم مراده من عقود الامانات عهودهم من الودايع المالية وغيرها من اسرارهم التي يأتمنون فيها بعضهم بعضا والتخصيص بما يتحالفون عليه لحصول الشد والاستيثاق المأخوذين في معنى العقد والمراد بالتماسح المصافقة حيث كانت ذلك في المبايعات لشدها واستيثاقها ومراد القائل العهود التي تكون للزوم عرفا وقال الشيخ ابو علي الطبرسي في مجمع البيان يقال وفى بعهده وفاء واوفى ايفاء بمعنى ثم قال والعقود جمع عقد بمعنى المعقود وهو اوكد العهود والفرق بين العهد والعقد ان العقد فيه معنى الاستيثاق والشد ولا يكون الا بين متعاقدين والعهد

قد يتفرد

٤

قد يتفرد به الواحد الى ان قال اوفوا بالعقود عن ابن عباس وجماعة من المفسرين ثم اختلف في هذه العهود على اقوال **احدها** ان المراد بها العهود التي كان اهل الجاهلية عاهد بعضهم بعضا فيها على النصرة والموازرة والمظاهرة على من حاول ظلمهم او بغاهم بسوء وذلك هو معنى الحلف عن ابن عباس ومجاهد والربيع ابن انس والضحاك وقتادة والسدي **وثانيها** انها العهود التي اخذ الله سبحانه على عباده للايمان به وطاعته فيما احل لهم او حرم عليهم عن ابن عباس في رواية اخرى قال هو ما احل وحرم وما فرض وحد في القرآن كله فلا تتعدوا فيه ولا تنكثوا ويؤيده قوله تعالى الذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه الى قوله سوء الدار **وثالثها** ان المراد بها العقود التي يتعاقدها الناس بينهم ويعقدها المرء على نفسه كعقد الايمان وعقد النكاح وعقد العهد وعقد البيع وعقد الحلف عن ابن زيد وزيد بن اسلم **ورابعها** ان ذلك امر من الله سبحانه لاهل الكتاب بالوفاء بما اخذ به ميثاقهم بالعمل بما في التورية والانجيل في تصديق نبينا صلعم وما جاء به من عند الله عن ابن جريج وابي صالح واقوى هذه الاقوال قول ابن عباس ان المراد بها عقود الله التي اوجبها على العباد في الحلال والحرام والفرائض والحدود ويدخل في ذلك جميع الاقوال الاخر فيجب الوفاء بجميع ذلك الا ما كان عقدا في المعاونة على امر قبيح فان ذلك محظور بلا خلاف انتهى ومثله قال الطريحي في مجمع البحرين اقول كان مراده من قول ابن عباس الذي جعله اقوى هو الذي نقله عنه منفردا وهو القول الثاني ووجه دخول الرابع فيه ظاهر واما وجه دخول الاول فلانه العهد على النصرة على من حاول الظلم وكانوا يحلفون عليه كما يدل عليه قوله وهو الحلف ولا شك ان النصرة على من ظلم وبغى سوءا مما اوجبه الله سبحانه سيما مع الحلف عليه فانه امر راجح شرعا بل واجب يجب بالحلف ووجه دخول الثالث ان المراد ليس كل عقد يعقده المرء على نفسه ولو اختراعا بل العقود المجوزة شرعا المرخص فيها بلسان الشرع مثل البيع والنذر والنكاح واليمين كما يدل عليه تمثيله بدخوله في قول ابن عباس فانه صرح بان قول ابن عباس هو عقود الله التي اوجبها على العباد ولا شك ان ما يجب على المرء ليس كذلك ويشعر بذلك ايضا امثلته التي ذكرها للثاني واما الاستثناء الذي ذكره بقوله الا ما كان عقدا في المعاونة على امر قبيح فهو غير مناف للتخصيص بالعقود المرخص فيها من الشرع لان فيها ايضا

وتشديد الواو ثم النون المرعشي بفتح الميم وكسر العين المهملة البردوني نسبة الى بردون قرية بطرستان الغربي
بالمهملة المفتوحة والنون المفتوحة والمعجمة العكلي بضم المهملة واسكان الكاف الهذلي بضم الهاء وفتح الذال
المعجمة ذكره السهمي في اربعين القطر بلي بالقاف المضمومة والنون المضمومة بين الراء المهملة وبعدها
الباء الموحدة قرية بجبل عامل كذا في حاشية رجال الكبير وفي القاموس بالضم وتشديد الباء الموحدة او تخفيفها
وتشديد اللام الغفاري بكسر الغين المعجمة وتخفيف الفاء الارجاني بالراء والجيم قال ابن خلكان بفتح الهمزة
وتشديد الراء وفتح الجيم والنون والالف واكثر الناس يقولون انها بالراء المخففة واستعملها المتنبي في
شعره بالراء المخففة وحكي في الصحاح بتشديد الراء الرماني بالراء والسين المهملة المشددة النهيكي بالنون
حتى
قبل الهاء والياء المثناة التحتانية الابلي منسوب الى ابلة بالضم وتشديد اللام الظفري بالمعجمة والفاء المصغر
شمشاطي بالمعجمتين المفتوحتين الرهبجردي بالمهملتين بينهما واو والنون والجيم والراء المعجمة والدال
المهملة صرد في دال الراء عوض الراء الجاموراني بالجيم والميم المضمومة والراء المهملة النعماني بالنون
المضمومة الشلمغاني بالشين والغين المعجمتين يعرف بابن الراقو
بالعين المهملة والراء المعجمة والقاف [illegible]
والراء
[illegible]
تمت
[illegible]

من كتب [redacted]